

Distr.
GENERAL

UNEP/FAO/PIC/INC.10/1/Add.1
11 August 2003

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



UNEP

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي
ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة
عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات
معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية

الدورة العاشرة

جنيف، ١٧ - ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
البند ٢ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

المسائل التنظيمية: إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت المشروح

البند ١: افتتاح الدورة

١ - تُفتتح الدورة العاشرة للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية، في تمام العاشرة صباح يوم الاثنين الموافق ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وذلك بمركز المؤتمرات الدولية في ١٥ شارع فارمبي، جنيف.

٢ - يتم إلقاء بيانات افتتاحية وترحيبية من جانب:

(أ) السيد فيليب روش، وزير الدولة ومدير الوكالة السويسرية للبيئة والغابات والمناظر الطبيعية؛

.UNEP/FAO/PIC/INC.10/1

*

010903 K0362551

لدواعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

(ب) السيد شفقت كاكاخيل، نائب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(ج) الأئمة لوييس فرسكو، مساعدة المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

البند ٢: المسائل التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

٣ - قد تود اللجنة أن تقر جدول أعمالها على أساس جدول الأعمال المؤقت على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.10/1.

(ب) تنظيم العمل

٤ - ويُعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة (UNEP/FAO/PIC/INC.10/2) تحيل فيها مذكرة تصورية من رئيسة اللجنة، السيدة ماريا سيلينا دي ازيفيدو رودريجس، تنقل فيها إلى جميع المندوبين خططها وتوقعاتها العامة من الدورة.

٥ - قد تود اللجنة أن تقرر أن تجتمع من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠ ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠، مع تعديل ذلك حسب الإقتضاء.

البند ٣: أنشطة الأمانة واستعراض الوضع فيما يتعلق بالموارد المالية من خارج الميزانية

٦ - معروض على اللجنة مذكرة من الأمانة (UNEP/FAO/PIC/INC.10/3) بشأن أنشطة الأمانة واستعراض الوضع فيما يتعلق بالموارد المالية من خارج الميزانية.

٧ - قد تود اللجنة أن تحيط علماً بالمعلومات المقدمة بمذكرة الأمانة و:

(أ) توافق على مستوى التزويد بالموظفين وعلى الميزانية للفترة ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥؛

(ب) تحث الحكومات وغيرها على توفير التمويل الضروري لتنفيذ الميزانية لسنة ٢٠٠٣ وللفترة ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥، تنفيذاً كاملاً؛

(ج) تلاحظ أنه بالرغم من التخطيط لعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأول، ووضع ميزانيته لعام ٢٠٠٤ بصورة مبدئية، فإن جدولته تتوقف على سرعة التصديق، وتوافق على أن تكون للأمانة المرونة لإعادة جدولة الاجتماع إذا اقتضت الضرورة.

البند ٤: تنفيذ إجراء الموافقة المسبقة عن علم

(أ) حالة التنفيذ

٨ - معروض على اللجنة مذكرة من الأمانة (UNEP/FAO/PIC/INC.10/4) بشأن حالة تنفيذ إجراء الموافقة المسبقة عن علم.

٩ - قد تود اللجنة أن تلاحظ التقدم المحرز في تنفيذ إجراء الموافقة المسبقة عن علم، وعلى وجه الخصوص مستوى استجابات البلدان المستوردة، على النحو الوارد في الفصل السادس من مذكرة الأمانة.

١٠ - وينتظر من البلدان التي شاركت في حلقة العمل التدريبية أن تكون مستعدة لتحديد بعض العقبات التي واجهتها في إعداد استجابات الاستيراد، وفي العمل نحو التصديق على الاتفاقية، وأن تنتظر في كيفية التغلب على هذه الصعوبات.

(ب) التصديق على الخبراء المعيّنين للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية

١١ - ومعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة (UNEP/FAO/PIC/INC.10/5) بشأن التصديق على الخبراء الجدد من منطقتي أمريكا الشمالية وآسيا المعيّنين للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية.

١٢ - قد تود اللجنة أن تنتظر في المعلومات المقدمة بمذكرة الأمانة، وحسبما هو مناسب، أن تصدق على تعيين الخبراء الجدد للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية.

(ج) عرض تقرير اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية عن أعمال دورتها الرابعة

١٣ - ومعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة (UNEP/FAO/PIC/INC.10/6) تحيل فيها تقرير اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية عن أعمال دورتها الرابعة.

١٤ - قد تود اللجنة أن تحيط علماً بالتقرير. وتجري تغطية قضايا معينة ناشئة عن الدورة الرابعة تحت البند ٤ (هـ) من جدول الأعمال.

(د) إدراج المواد الكيميائية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

١٦ الأسبست

١٥ - ومعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة (UNEP/FAO/PIC/INC.10/7) بشأن إدراج الأموسيت والأكتونيليت والأنثوفليت والتريموليت والكرويسوتيل من صور الأسبست الكيميائي (الفئة: صناعية) في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

١٦ - قد تود اللجنة أن تقرر إخضاع مواد الأموسيت والأكتونيليت والانتوفليت والتريموليت والكريسوتيل وهي أشكال للأسبست للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، على النحو المحدد في الفقرة ٢ من القرار المتعلق بالترتيبات المؤقتة، وأن توافق على مشروع وثيقة توجيه القرار.

‘٢‘ DNOC

١٧ - ومعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة (UNEP/FAO/PIC/INC.10/8) بشأن إدراج مادة DONC الكيميائية (الفئة: مبيد آفات) في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

١٨ - قد تود اللجنة أن تقرر إخضاع مادة DNOC الكيميائية وأملاحها (مثل أملاح الأمونيوم والصدويوم والبتاسيوم)، للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، على النحو المحدد في الفقرة ٢ من القرار المتعلق بالترتيبات المؤقتة، وأن توافق على مشروع وثيقة توجيه القرار.

‘٣‘ مستحضرات البنوميل والكربوفثوران والثيرام من المساحيق الغبارية

١٩ - ومعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة (UNEP/FAO/PIC/INC.10/9) بشأن إدراج مستحضرات مبيدات الآفات شديدة الخطورة: ومستحضرات المساحيق الغبارية المحتوية على نسبة ٧ في المائة أو أكثر من البنوميل وعلى ١٠ في المائة أو أكثر من الكربوفثوران و ١٥ في المائة أو أكثر من الثيرام، في إجراء الموافقة المسبقة عن علم.

٢٠ - قد تود اللجنة أن تقرر إخضاع مستحضر مبيدات الآفات شديدة الخطورة: ومستحضرات المساحيق الغبارية المحتوية على البنوميل بنسبة ٧ في المائة أو أكثر والكربوفثوران بنسبة ١٠ في المائة أو أكثر، والثيرام بنسبة ١٥ في المائة أو أكثر للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، على النحو المحدد في الفقرة ٢ من القرار المتعلق بالترتيبات المؤقتة، وأن توافق على مشروع وثيقة توجيه القرار.

‘٤‘ القضايا المتصلة بإدراج المواد الكيميائية الأخرى

٢١ - ومعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة (UNEP/FAO/PIC/INC.10/10) بشأن إدراج المواد الكيميائية بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

٢٢ - قد تود اللجنة أن تنتظر في المعلومات المقدمة وأن تزود الأمانة بتوجيهاتها بما يتعلق باقتراح عقد دورة قصيرة للجنة قبيل افتتاح الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف مباشرة.

(هـ) القضايا الناشئة عن الدورة الرابعة للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية

١٠ - هيدرازيد المالنك - حالة تنفيذ مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ٣/٨

٢٣ - كان معروضاً على اللجنة مذكرة من الأمانة (UNEP/FAO/PIC/INC.10/11) تحتوي على تقرير عن حالة تنفيذ مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ٣/٨.

٢٤ - قد تود اللجنة أن تستعرض الوضع الراهن لتنفيذ مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ٣/٨ فيما يتعلق بأملاح بوتاسيوم هيدرازيد المالنك، وأن تنتظر في خطوات المتابعة الأخرى التي قد تكون ضرورية فيما يتعلق بأملاح كولين هيدرازيد المالنك.

٢٠ - احتمال وجود عدم ترابط بالمرفق الثالث من الاتفاقية

٢٥ - كان معروضاً على اللجنة مذكرة من الأمانة (UNEP/FAO/PIC/INC.10/12) عن أوجه عدم الارتباط المحتملة بين المرفق الثالث من الاتفاقية وبين المرفق الخامس ووثائق توجيه القرار.

٢٦ - قد تود لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن تنتظر في التغييرات المقترح إدخالها على القيودات لـ ٢ و ٤ و ٥ -، أو خماسي كلوروفينول، واملح الدينوسيب وميثيل البراثيون، وأن تنتظر في تقديم توصية إلى مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بتلك التغييرات.

٣٠ - إنجازات اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية

٢٧ - معروض على اللجنة مذكرة من الأمانة (UNEP/FAO/PIC/INC.10/13) تحيل فيها مذكرة عن إنجازات اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية أعدها السيد رينار آرندت رئيس اللجنة.

٢٨ - قد تود اللجنة أن تحيط علماً بالمعلومات المقدمة.

٤٠ - مسائل أخرى

٢٩ - معروض على اللجنة مذكرة من الأمانة (UNEP/FAO/PIC/INC.10/14) عن معلومات "سد الثغرات" التي ينبغي أن تحتويها الوثائق الداعمة المقدمة من أي بلد مُخَطَّر يستخدم تقييم الأخطار من بلد آخر لدعم إجراء تنظيمي نهائي. وقد تود اللجنة أن تحيط علماً بورقة العمل المستنسخة بالمرفق لتلك المذكرة.

٣٠ - ويعرض على اللجنة أيضاً مذكرة من الأمانة (UNEP/FAO/PIC/INC.10/15) عن إعداد واستخدام الملخصات المركزة. وقد تود اللجنة أن تحيط علماً بورقة العمل المرفقة بتلك المذكرة وأن تنتظر في دعوة السلطات الوطنية المعنية لإعداد ملخصات مركزة، على أساس طوعي، تستخدم المعلومات المتوفرة لديها.

٣١ - ويعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة (UNEP/FAO/PIC/INC.10/16) تقدم معلومات أساسية مناسبة وملخص لمداولات اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية حول قضايا منتقاة تغطي بشكل محدد أي موضع آخر من جدول الأعمال، وقد تود اللجنة أن تحيط علماً بالمعلومات المقدمة.

البند ٥: التحضيرات لمؤتمر الأطراف

(أ) مشروع النظام الداخلي

٣٢ - اتفقت اللجنة، في دورتها التاسعة، على ضرورة مراجعة الفقرة ١ من المادة ٤٥ من مشروع النظام الداخلي في اجتماع لاحق للجنة. وتبعاً لذلك، تقدم الأمانة، في المرفق لمذكراتها بالوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.10/17، مشروع نص للمادة ٤٥ من مشروع النظام الداخلي على النحو الذي اعتمدهت اللجنة في دورتها الثامنة.

(ب) مشروع القواعد والأحكام المالية

٣٣ - معروض على اللجنة مذكرة من الأمانة (UNEP/FAO/PIC/INC.10/18) تقدم فيها مشروع القواعد المالية لمواصلة النظر فيها.

٣٤ - سيكون معروضاً على اللجنة مذكرة إعلامية من الأمانة (UNEP/FAO/PIC/INC.10/INF/5) تقدم فيها مقترحاً مقدماً من ممثل كندا جرى تعميمه في الدورة التاسعة للجنة باعتبارها ورقة قاعة مؤتمرات.

(ج) تسوية المنازعات

٣٥ - وضعت اللجنة في دورتها التاسعة الصيغة النهائية لمشروع قواعد التحكيم والتوفيق باستثناء قضية واحدة جرى تحديدها في الحاشية للمادة ١٦ من مشروع قواعد التحكيم (أنظر الفقرة ١٠٦ من الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.9/21). واتفقت اللجنة على مواصلة النظر في ذلك الحكم في دورتها العاشرة.

٣٦ - قد تود اللجنة أن تتظر في القضية المتعلقة، وعند التوصل إلى اتفاق، تقرر ما إذا كانت تود أن تحيل مشروع قواعد التحكيم والتوفيق إلى مؤتمر الأطراف.

(ج) عدم الامتثال

٣٧ - يكون معروضاً على اللجنة مذكرة من الأمانة (UNEP/FAO/PIC/INC.10/19) بشأن عدم الامتثال ومذكرة من الأمانة (UNEP/FAO/PIC/INC.10/20) تحيل فيها مشروع أعده رئيس الفريق العامل بشأن عدم الامتثال.

البند ٦: القضايا الناشئة عن مؤتمر المفوضين

(أ) تقديم الدعم للتنفيذ

٣٨ - سيكون معروضاً على اللجنة مذكرة من الأمانة (UNEP/FAO/PIC/INC.10/21) إلى جانب تجميع وتحليل للنتائج والاستنتاجات التي خلصت إليها حلقات العمل بشأن الاتفاقية.

٣٩ - قد تود اللجنة أن تطلع على المعلومات المقدمة.

٤٠ - ينتظر أن تكون البلدان التي شاركت في حلقات العمل مستعدة لتحديد بعض العقبات التي واجهتها في إعداد استجابات الواردات، وفي العمل نحو التصديق على الاتفاقية، وأن تنظر في الكيفية التي يمكن التغلب بها على تلك العقبات.

٤١ - وسيكون معروضاً على اللجنة مذكرة من الأمانة (UNEP/FAO/PIC/INC.10/22) بشأن إنشاء مركزاً إلكترونياً لتبادل المعلومات.

٤٢ - قد تود اللجنة أن تلاحظ إنشاء مركز معلومات المواد الكيميائية الخاضع للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم عبر الموقع الشبكي لاتفاقية روتردام (www.pic.int). وترحب الأمانة بالمعلومات بأي إفادات عن مدى فائدة المعلومات للأطراف، وأي قضايا تنشأ عن تشغيل مركز المعلومات.

٤٣ - وتعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة (UNEP/FAO/PIC/INC.10/23) عن الاحتياجات للمساعدة التقنية وفرص التوافق في الأنشطة كأساس لإمكانية الوصول إلى نهج استراتيجي للمساعدة التقنية.

٤٤ - قد تود اللجنة أن تنظر في الإجراءات المقترحة.

البند ٧: تعيين رموز جمركية للنظام الموحد

٤٥ - سوف يكون معروضاً على اللجنة مذكرة من الأمانة (UNEP/FAO/PIC/INC.10/INF/1) عن حالة عملها مع منظمة الجمارك العالمية.

البند ٨: حالة التوقيع والتصديق على الاتفاقية

٤٦ - سيكون معروضاً على اللجنة مذكرة من الأمانة (UNEP/FAO/PIC/INC.10/INF/2) عن حالة التوقيع والتصديق على الاتفاقية.

٤٧ - ينوي رئيس اللجنة أن يدعو حكومات الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية أن تتقدم بعروض مقتضبة عن حالة تحضيراتها وعن الموعد المتوقع أن تودع صكوك تصديقها أو انضمامها

للاتفاقية. وقد تود اللجنة أن تحيط علماً بالمعلومات المقدمة وأن تنتظر في الخطوات التي قد تكون ضرورية لتيسير عملية الانضمام/التصديق بهدف إدخال الاتفاقية حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن.

البند ٩: المسائل الأخرى

٤٨ - سوف يكون معروضاً على اللجنة ورقة إعلامية من الأمانة (UNEP/FAO/PIC/INC.10/INF/3) تتضمن عرضاً مجملًا للتوصيات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف

٤٩ - قد تود اللجنة أن تنتظر أيضاً في المسائل الأخرى التي تثيرها الوفود أثناء الدورة.

البند ١٠: اعتماد التقرير

٥٠ - وفي الجلسة الختامية من الدورة، سوف تُدعى اللجنة إلى النظر في، واعتماد، التقرير عن أعمالها على نحو ما سيعده المُقرّر.

البند ١١: اختتام الدورة

٥١ - من المنتظر أن يعلن الرئيس اختتام الدورة في الساعة ١٨:٠٠ من يوم الجمعة تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.
